

ذلك التعليل لم يكن مقاضا حتى الحكم بصحة التعليل ووقع الطلاق
بوجود الصفة جماعا واما ان يرد في بعضها نكاحا بعد نكاح فلا
المعلق بصحته ونحوه فذلك في ابيضا على المعقد بناء على
الحكم بالموجب كالحكم بالصحة في فتاوى علماء الاثر المختلف فيها
كما في اول الجواب وبهذا يظهر ان من قال ان الحكم بالموجب كالحكم
بالصحة التي هي المطلوبة بالذات الحكم بها حكم بالمطلوب مطابقة
والحكم بالموجب حكم بها التزاما والمطابقة اقوى كما هو ظاهر
قول السائل وهل ذلك الذي يراه الحكم الخ جوازه ان اذا لم يوجد
الذي هو معتبر في الحكم بالصحة وهو ثبوت الملك واليه استند
عليه حكم بها وجاز بالموجب وان وجد فالقياس وجوب الحكم بالصحة
لكونه احوط والعلم بالاحوط للغير من النصيحة نعم ان سألته
المستحق الحكم بالموجب مع معرفة الفرق بينهما فله ان يحكم بالموجب
لانه الذي طلب منه وان يحكم بالصحة لانه اقل بالمطلوب مع
هذا حاصل ما اشرح له الصدر حال كتب الجواب والله اعلم
مسئلة لو تقاضى فقيه فاسق وعامي دين في القضاء قدم الاول
عند الجمع والثاني اخيرين قال شيخنا في شرح المنهاج ويخبر كما
قال الحسائي ان فسق العالم ان كان بحق الله فهو ولي اوفى الظلم
والمرشاه الدين اولى ويراجع العلماء اه والله اعلم مسئلة
قول صاحب العباب في باب القضاء على الغائب واذا حكم القاضي على
الغائب بن بن وله مال حاضر ولو دين مقرر فان حاشد ربه
وفاه القاضي بطلبه ولا تكفيل عليه والابا عنه واشترى بثمنه
اه محل السؤال في المسئلة الثانية فيما اذا باعه القاضي واشترى
بثمنه جنسه هل قوله باعه يقتضي لوجوب حتى يمتنع ببعه
من الدين ام لا **جواب** رضي الله عنه لا يمتنع ببيع القاضي ما
القاضي المذكور من الدين ولا معاوضته عن الدين ان جاز العباد
عن بان لا يكون بخودين سلم وقد صحح في الروضة واصول
بذلك في نظير المسئلة من المفسر وكذا ابن المقري في الروضة قال

ثم فان كان اي نقد البلد غير خسرانهم ولم يوصوا الجنب في بيعهم
استراه لهم لانه واجبهم او عاوضهم ان رضوا الا ان كان سما
اه لنظرة مع لفظ شرعه وكذا في العتي حيث قال ثم او عاوضهم به
رضاهم في غير السلم او زادوا باعهم اي الغر ما مله اي المفسر بينهم به
ان راى اه والحاصل ان الغائب والمفسر سواء والدين وغيره سواء
في البيع منه والنظر انما هو في مقتضاه نظر الحاكم لكن لا يخفى ان مقتضى
عن غير فيجب عليه من مراعات المصلحة ما يجب على الوصي والوكيل
والله اعلم مسئلة في امره ارادة اثبات طلاقها من زوجها الغائب
في الجملة في ذلك وقد قال الاصحاب واللفظ للعباب لو اراده امره
اثبات طلاقها من زوجها الغائب ليل يرضى من لهما لم يجز افتونا
ما حوثر **جواب** رضي الله عنه انما ذكر من سماع الدعوى كونها
مأهله اذ دعوى الطلاق على رجل لا يهد معاشرتها ولا خلقها
بها الا الراف في نصه لوصحت في دعوا ما فيها تخاف ان يتعرض لها
فوجه ان اصحها ابيضا عدم السما في **الكتاب** في كتاب الطلاق
ما يقتضى الحزم بصحة الدعوى وسماع البينة جيد وهو خلاف
ما اوردوه الماورد في بحثنا الكلام في كتاب قاضي في قاضي من الحزم
بعدم السماع فيها وفي نظايرها وكذا قال الفضال في نظير المسئلة
الاشمع دعواه ولا يثبت وكذا اقتضاه قولهم في سماع الدعوى
بالبر الحيلة ان يدعي آخر الجوازه به فله اثبات البراهه قبلها و
فائدة اسقاط ظلت المدعي للبراهه اي لكنها صحت تبعا وقال
القاضي في فتاويه ايضا الحيلة ان ينصب مستخرا ويدعي على من
عليه الدين بان لي على فلان كذا وان له في ذمته فلان كذا فمرة
ان سلمه الي فيدعي عن عليه الدين الا برامنه ويقوم البينة عليه
فيسمعها القاضي ويكتب كتابا الي قاضي لبلد الذي فيه ربه الدين
بسماع البينة والحكم ان كان قد حكم اه اذ لو سمعت الدعوى
بالا لانه لما

Copyright © Knowledge University